

موقف المجتمع الإسلامي من اليتيم الحكمي (الطفل غير الشرعي) بين الماضي والحاضر
The position of the islam community on the ruling orphan, the illegitimate child,
between the past and the present

فريدة بلفراق*

مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي جامعة باتنة1 الجزائر

belferragfarida@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/06/30

تاريخ الاستلام: 2020/01/22

ملخص:

الكثير من المواضيع تعتبر في مجتمعنا من الطابوهات التي لا يمكن إثارتها أو الحديث عنها بإسهاب أو التقرب من دراستها بسهولة، نظرا لارتباطها بالأحكام الاجتماعية المنبثقة عن العادات و التقاليد و مدى حظر و نبذ بعض السلوكيات التي لا يمكنها أن تزول من المجتمعات رغم تمدنها و إظهارها بمظهر التحضر. و من بين الظواهر الاجتماعية المنبوذة في حياة كثير من المجتمعات، ظاهرة الأطفال غير الشرعيين أو اللقطاء، كما درجت على تسميتهم المجتمعات العربية الحديثة مع العلم أن هذا النوع من الأيتام وجد في كل العهود حتى الإسلامية منها، رغم القيم السامية السائدة آنذاك باعتبار أن الخطيئة لصيقة ببني آدم حتى الأزل .

الكلمات المفتاحية:

الطفل غير الشرعي؛ المجتمع؛ الإسلامي؛ المجتمع؛ المعاصر.

Abstract :

Many subjects in our society are considered taboos, that cannot be raised or talked about at length or easily approached as they are linked to social provisions emanating from customs and traditions, and the extent of the prohibition and rejection of some behaviors that cannot be removed from society, Despite their urbanization and its appearance . And among the social phenomena that are rejected in the lives of many societies, the phenomenon of illegitimate children or foundlings, as they used to label them in modern Arab societies, bearing in mind that this type of orphans was found in all eras, even Islamic ones, despite the values that are both Semitic and dominant considering that sin is Inherited at Adam's son until eternity

Keywords:

Illegal child; Islamic community; Contemporary society.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

هناك الكثير من المواضيع التي تعتبر من الطابوهات التي لا يمكن الحديث عنها، و التقرب من دراستها نظرا لارتباطها بالأحكام الاجتماعية المنبثقة عن العادات و التقاليد و مدى حظر و نبذ بعض السلوكات التي لا يمكنها أن تزول من المجتمعات البشرية، و من بين الظواهر الاجتماعية منذ التاريخ الأول للإنسان، ظاهرة الأطفال غير الشرعيين أو اللقطاء كما درجت على تسميتهم المجتمعات العربية الحديثة مع العلم أن هذا النوع من الأيتام وجد في كل العهود حتى الإسلامية منها، رغم القيم السامية السائدة آنذاك، إذ أن الخطيئة لصيقة ببني آدم حتى الأزل. مما يستدعي طرح الإشكالية التالية: ما مدى انتشار ظاهرة الأطفال غير الشرعيين أو اللقطاء في العصور الإسلامية الأولى؟ و كيف تعامل المسلمون مع هؤلاء الأيتام؟ وهل هناك اختلاف في النظرة إلى أيتام الخطيئة و الأيتام العاديين؟ وكيف ينظر مسلمو الحاضر إلى هذه الشريحة المفروضة واقعيا؟

ستحاول هذه الدراسة ملامسة بعض النقاط المتعلقة بموضوع الأيتام و رعايتهم و إبراز وضعية الأيتام الحكميين في التاريخ الإسلامي، و كيف كان ينظر إليهم في السابق، و لماذا تغيرت نظرة المجتمع الإسلامي اليوم لهؤلاء الأيتام و نبذهم و اعتبارهم وصمة عار و تحميلهم أوزار آبائهم المجهولين، و حتى إنكار حقوقهم، كحقوقهم في الاسم و النسب... إلخ و عجز الدول العربية خاصة البعض منها أمام تفاقم هذه الظاهرة في التكفل الحقيقي بهم بل تزايد مشاكل هذه الشريحة من المجتمع من جراء المشاكل التي يتخبط فيها الكثير من الشباب، مما أدى بدوره إلى تنامي ظاهرة الأمهات العازبات، خاصة في دول المشرق العربي و البلدان الإفريقية الإسلامية أين انتشرت ملاجئ الأيتام و مراكز الطفولة المسعفة، و دور إعادة التأهيل، أمام فشل السياسات الاجتماعية المتكفلة بقضايا البطالة، و الفقر، و التسرب المدرسي، و التشرذم و الإرهاب

1 - مفهوم اليتيم

1.1- لغة: ورد كلمة اليتيم في قواميس أهل اللغة على عدة معاني:

أ/ الأفراد: و هو أصل المعنى عن يعقوب و قال الليث: "الفرد ما كان وحده" و قال ابن خالويه: "واليتيم الفرد و يطلق على كل شيء يعز نظيره" و قال ابن الأعرابي: "اليتيم المفرد من كل شيء". و عن الراغب: "كل مفرد يتيم"، و يقال درة يتيمة تنبها على أنها انقطعت مادتها التي خرجت منها و قيل بيت يتيم تشبها بالدورة اليتيمة". و المفضل يرى أن: "أصل اليتيم الغفلة و به سمي اليتيم يتيما لأنه يتغافل عن بره" و قال أبو عمرو: "اليتيم الإبطاء و منه أخذ اليتيم لأن البر يبطل عنه"

ب/فقدان الأب : قال الحرّالي : اليتيم : فقدان الأب حين الحاجة ، و لذلك أثبتته مثبت في الذكر إلى البلوغ، الأثنى إلى الثيوبة لبقاء حاجتها بعد البلوغ. قال ابن بري : "اليتيم الذي يموت أبوه و قال ابن التسكريت : اليتيم في الناس من قبل الأب و في الهائم من قبل الأم "

قال الراغب: اليتيم هو انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه و في سائر الحيوانات، من قبل أمه قال تعالى: "ألم يجدك يتيما فأوى" و "يتيما و أسيرا" و جمعه يتامى "و أتوا اليتامى أموالهم". و قال ابن خالويه : ينبغي أن يكون اليتيم في الطير من قبل الأب و الأم ، لأنهما كليهما يرزقان فراخهما.

تعريف ابن خالويه : يتضمن وجوبا و إلزاما أي أن يكون يتم الطائر من أبويه (الأم و الأب) فالاعتبار بهما و أعطى سببا و هو كون مهمة إطعام الفراخ مهمة الإثنين ، فإذا فقد أحدهما نقصت الرعاية، و كلام ابن خالويه يصدق على البشر تماما كون الطيور و المجتمع الإنساني يتفقان في بعض الأمور منها، القيام بشؤون الصغار بالإطعام و الحفظ و المراقبة، فوظيفة الأبوين للطير كوظيفة الأبوين لصغير الإنسان، لأن كليهما مسئولان على رعاية الصغير من كل الجوانب و ما يقرب المعنى أكثر قوله تعالى : "و ما من دابة في الأرض و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم" ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون" قال ابن كثير : "و ما من دابة و لا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم قال مجاهد : أي أضاف مضغة تعرف بأسمائها ، و قال قتادة الطير أمة و الإنس أمة ، و الجن أمة و قال آخر: "إلا أمم أمثالكم" أي خلق أمثالكم".

2.1- المعنى المجازي : ربط اليتيم بالصبي الذي لم يبلغ الحلم فإذا بلغ زال عند إسم اليتيم إلا أنه قد يخرج عن هاته القاعدة و يطلق حتى بعد البلوغ مجازا لا حقيقة قال أبو سعيد "يقال للمرأة يتيمة لا يزول أسم اليتيم أبدا".

فأبو سعيد اسم اليتيم مصاحبا للمرأة طول حياتها سواء بلغت أو لم تبلغ، ذلك أنها تبقى دائمة الحاجة إلى من يعولها و يتكفلها و بالتالي لا تفقد الصفة أبدا و خالفه أبو عبيدة بقوله : "تدعى يتيمة فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم" فأبو عبيدة ربط اليتيم بالزواج ، فالمرأة إذا تزوجت زال عنها اليتيم حقيقة و عادة الزواج دليل على البلوغ فإذا زال اليتيم ببلوغها و يبقى الحكم عاما للرجل و المرأة : يعني أنه إذا بلغا زال عنها اسم اليتيم حقيقة و قد يطلق عليها مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ص و هو كبير يتييم أبي طالب لأنه رباه بعد موت أبيه و في الحديث : "عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها و إن أبت فلا جواز عليها"

أراد باليتيمة البكر البالغة إن مات أبوها قبل بلوغها فلزهما اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة مجازا. نلخص من مجمل هذه التعاريف أن أهل اللغة اتفقوا على أن اليتيم مداره الانفراد والانقطاع و أنه مختص بالصبي الذي لم يبلغ الحلم ويطلق عليه مجاز بعد البلوغ .

3.1- مفهوم اليتيم عند العلماء .

اتفقت تعاريف معظم العلماء على مفهوم واحد لمعنى اليتيم، إلا أن بعضهم زاد على التعريف الأول بأن جعله من ناحية الأم أيضا وقد ورد ذلك كالتالي :

فالمناوي يذكر: أن اليتيم فقد الأب حين الحاجة، ولذا أثبتته ما ثبت في الذكر إلى البلوغ والأنثى إلى الثيوبه لبقاء حاجتها بعد البلوغ ولو أمعنا النظر قليلا في تعريف المناوي لميزنا أمورا منها :

أ- **الفقدان:** و الفقدان قد يكون بالموت وهو أصل إطلاق اسم اليتيم، وقد يعرف بحياة الأب أيضا وذلك في حالة طلاق أمه وانسلاخه من مسؤولية النفقة

عليه، لأن الصغير فاقد لرعايته وعونه وحنانه والإنفاق عليه وهو كثيرا ما يحدث .

ب- **الحاجة :** والحاجة لا تقتصر على الصغير العاجز فقط، بل تتعدى إلى الكبير فيحتاج والده رغم بلوغه واستقلاله عن أبيه في تحمل المسؤولية سواء أكان الأب حيا أو ميتا. وهو ما أجمله الإمام أبو البقاء في الكليات بقوله: اليتيم كل فرد يعز نظيره فهو يتييم ، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء الانفراد على اعتبار الأخذ والإعطاء من الموالى، بالنظر إلى حال نفسه إلا أنه غلب أن يسمى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا زال عنه الاسم وعلى وفق هذا ورد عرف الشرع، قال صلعم: "لا يتم بعد احتلام وصمات يوم إلى الليل" أي لا يجري عليه أحكام اليتيم ولا يحتاج إلى الولي، فبالرغم من إتباع الإمام أبو البقاء التعريف المتفق عليه كون اليتيم يزول عنه اسم اليتيم بعد البلوغ إلا أنه قبل ذلك أراد أن يكون الاسم مصاحبا للصغار والكبار لبقاء الانفراد اعتبارا بالأخذ والإعطاء من الولي.

ويقول الجمل في الفتوحات: "والاشتقاق" يقتضي صحة إطلاقه على الكبير أيضا واختصاصه بالصغار على العرف إما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام" فتعليم للشريعة لا تعيين لمعنى اللفظ أي لا يجري على اليتيم بعده حكم الأيتام وفي العرف اختص بمن لم يبلغ مبلغ الرجال، وإنما سماهم يتامى بعد البلوغ جريا على مقتضى اللغة أو لقرب عهدهم باليتيم . فالإمام الجمل جعل اشتقاق اليتيم مطلقا لا يختص بالصغير فحسب فقد تعدى للكبير لأن أصل اليتيم الانفراد وهو يشمل الصغير والكبير معا، إلا أن العرف جرى على اختصاص اليتيم بالصغار وقد تبنى الإمام محمد رشيد رضا تعريف الفقهاء بقوله : "اليتيم في عرف الفقهاء من مات أبوه وهو صغير ، فمتى بلغ زال يتيمة إلا إذا بلغ سفيا فإنه يبقى في حكم اليتيم ، ولا يزول عنه الحجر" .

في هذا التعريف زيادة عن باقي التعاريف بـ "إذا بلغ سفمها فإنه يبقى في حكم اليتيم ولا يزول عنه الحجر".

فمن التعريف نستخلص، أن اعتبار اليتيم يكون عند الصغر، فقيّد بالسن (الصغر) وإذا بلغ زال عنه حكم اليتيم إلا إذا بلغ سفمها في دائرة المحجوز عليهم، يذكر سعيد حوى أن "اليتامى هم الذين لا كاسب لهم وقد مات أبواؤهم وهم ضعفاء صغار، دون البلوغ والقدرة على التكسب" وهكذا فقد أجمع أصحاب هذه الآراء على أن اليتيم، هو الصبي الذي فقد الأب ولم يبلغ بعد الحلم واقتصر اليتيم على فقدان الأب دون الأم، إلا أن هناك من ذهب إلى أنه يخص جانب الأم أيضا. إذ يذكر ابن عطية قول الماوردي في المحرر: "اليتيم الفرد من الأبناء واليتيم في البئر من قبل الأم أيضا .

وفي أحكام القرآن لابن العربي جاء قوله: "وقد يطلق أي اليتيم فيها على المنفرد من أمه الأول أظهر لغة و عليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة و الذي فقد أمه عدم الحضانة وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة. وفي الجامع لأحكام القرآن يقول القرطبي: "وقد قال أهل اللغة اليتيم الذي يموت أبواه، وقد قال قيس بن الملوح :

إلى الله أشكو فقد ليلى كلما شكا إلى الله فقد الوالدين يتيم"

فالإمام القرطبي في هذا الموضوع يبين وظيفة كل من الأم والأب و يجعل تكاملهما ضروريا في حياة الصغير إذ الأب جانبه مادي ينم عن القوة والأم جانبها روحي معنوي ينم عن الحصن والرفق و الحنان، ودونهما تكون حياة الطفل مضطربة غير مستقرة. " أما اليتيم فهم من فقد أباه و أمه أو فقدهما معا وقد يغلب أن يكون المراد من فقد ما عليه من بني آدم "

وقال الشاعر: ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة و خلفاه ذليلا

و الشاهد في البيت هو انتهاء الأبوين من حياة اليتيم وتركه وحيدا ذليلا. ولما كان الصغير لا يمكنه الاستغناء عن أحد الوالدين إذ بهما تقوم حياته وتستقر، نخلص إلى أن اليتيم هو الصبي الذي مات والداه قبل بلوغه لبقاء اعتماده عليهما وقد يكون يتمه من جهة الأب بفقدان الأم أو من جهة الأم بفقدان الأب، إلا أن الاعتبار بهما لأنه بهما نشأ و تكون و بهما يكبر لذا فإن أعلى مراتب اليتيم موت الأبوين .

1.4- اليتيم في القرآن الكريم: ذكر القرآن الكريم اليتيم في ثلاث و عشرين موضعا من ثلاثة و

عشرين آية في اثنا عشر سورة ويمكننا تصنيف اليتيم حسب ذكره في الآيات الكريمة كالتالي :

1.1.4-اليتيم مطلقا : قوله تعالى "كلا بل لا تكرمون اليتيم"، وقوله تعالى: "فأما اليتيم فلا تقهر"

حيث أمر تعالى من خلال الآيات بإكرام اليتيم وعدم قهره، و في هذا الصنف يدخل باقي أصناف اليتامى من قريب أو بعيد، غني أو فقير، ذكر أو أنثى

2.1.4-اليتيم القريب : في قوله تعالى : " وإطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة"

فالقريب أولى بالإطعام م غيره ، و كفالته و رعايته واجبه على قرابته ، فهو أولى بالمحافظة على نفسه و ماله من غيرهم ، فإن عدموا فالأمر عائد للدولة و لمن شاء التكفل به لما في ذلك من الأجر و الثواب .

3-اليتيم الغني: في قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" ففي المال

جاذبية قوية في حب امتلاكه، خاصة إذا تعلق الأمر بالضعيف كاليتيم لذلك جاء النهي الشديد في عدم الاقتراب منه و المحافظة عليه حتى بلوغه سن الرشد و حسن التصرف في ماله مع ضرورة الإشهاد عليه لضمان جانب الطرفين الولي و اليتيم .

2-اليتيمة : و ذلك في قوله تعالى: "و إن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من

النساء مثنى و ثلاث و رباع"

و قوله تعالى أيضا: "و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء" فاليتيمة ضعفها مزدوج ضعف اليتيم و ضعف الأصل كونها أنثى لأن طبيعتها تستدعي المزيد من العناية و الحماية، خاصة في مجتمع تكثر فيه الاعتداءات و الانحرافات، فلكافلها الأجر العظيم و له أن يقوم بتزوجها بشرط حمايتها و إعطائها حقها في الصداق كباقي قريناتها و العدل بينها و بين غيرها إن كانت لرجل له أكثر من زوجة .

3-اليتيم الفقير : و ذلك متضمن في قوله تعالى: "و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و

أسيرا..." ففي الفقرة دعوة ملحة إلى الإنفاق عليه و إيوائه و إطعامه و تجنيبه كل ما من شأنه أن يذله و يهينه و يشرده و توفير الجو الملائم له من كفيله و مجتمعه، لضمان حياة مستقرة له بعيدا عن عقد النقص التي تؤدي به إلى الانحراف و العدوان و الانتحار في آخر المطاف. و قد جاء ذكر اليتيم في الآيات الكريمة مطلقا، إذ لم يحدد إن كان هو فاقد أمه فقط أو أباه فقط أو من فقدهما معا، لذلك كانت تعاريف العلماء مختلفة بين الذي فقد أباه قبل بلوغه و بين الذي جعل جانب فقدان الأم أيضا يطلق عليه اليتيم أو الذي يجمع بينهما .

4- اليتيم الحكمي (اللقيط) في الشريعة الإسلامية : يطلق مصطلح اليتيم الحكمي على ما يسمى في عصرنا باللقيط وقد عرفنا أن اليتيم هو الطفل الذي فقد أبويه أو أحدهما قبل سن البلوغ ، و يتمه حقيقي لأن والديه معلومان و يندرج في هذا الإطار اللقيط و هو الذي يدخل تحت حكم اليتيم، إلا أنه يختلف عنه في كون أبويه مجهولين، فكان اهتمام الشريعة الإسلامية بهما على نفس الدرجة من الأهمية .

فالقريط : لغة من لقط، لقطه، لقطا، أي أخذه من الأرض، فهو ملقوط و لقيط، و أما الصبي المنبوذ الذي يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب. أما معناه في الشرع، فاللقيط هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة، خوفا من مسؤولية إعالته، أو فرارا من تهمة الريبة أو الزنا، أو هو طفل لا يعرف نسبه و لا عرضه نبذ أو ظل فأخذه إنسان .

و اللقيط نفس وجب إحيائها بغض النظر عن فعل والديه فلا يؤخذ بجريته، و يؤثم من تركه إذا ثبت هلاكه لو ترك فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التقاط اللقيط واجب و لأن في التقاطه إحياء لنفس بشرية و لأن اللقيط آدمي محترم كونه إنسان من خلق الله فوجب حفظه، بإطعامه و انجائه من الغرق إذا كان ذلك وسيلة لدفع الهلاك عنه مثلا.

فترغيب الفقهاء و العلماء في التقاطه و انقاذه من الهلاك، من أعلى مراتب الرحمة و الإنسانية، لذلك كفل له الإسلام حقوقا تضمن له حياة كريمة باعتباره فردا من المجتمع، بغض النظر عن وزر آبائه مصداقا لقوله تعالى: "و لا تزر وازرة وزر أخرى" ، و أول هذه الحقوق وأهمها حقه في الحرية فاللقيط عند المسلمين حر مسلم، لأن الأصل في الإنسان إنما هو الحرية و الأصل بقاء ما كان حتى يوجد ما بغيره لذلك يبقى كل المسلمين أحرار بمقتضى الأصل العام .

حسب ما ورد من تاريخ الإسلام العريق الذي تبين كل القضايا الإنسانية قبل كل الحضارات السابقة واللاحقة و منها من الأمثلة ما يبين لنا مدى إنصاف الإسلام و اهتمامه بتكريم الإنسان دون الرجوع إلى أصوله أو منابعه لتمكينه من حقوق الإنسان بكل أنواعها. "فعن ابن شهاب عن سُنَيْن أبي جميلة رجل من بني سُليم أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال: فجئت به عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه، يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر أكذلك ؟ قال نعم، فقال عمر: اذهب فهو حر و لك ولاؤه وعلينا نفقته." فلما تأكد عمر بن الخطاب من صلاح الرجل أثبت له حق الاحتفاظ باللقيط لأن توفر شرط الصلاح ضمن للقريط حياة طيبة في ظل أسرة تحميه من الانحراف و مساوئ الأعمال . و من حقوقه أيضا، النفقة استنتاجا من قول عمر "علينا نفقته" فحق اللقيط كان ثابتا من بيت مال المسلمين، لأن في لك

ضمان له من ناحية غذائه وكسوته ومأواه وتعليمه وأجمع العلماء على أن الملتقط أولى بإمساك اللقيط من غيره، فإن شاء تبرع بتربيته والانفاق عليه وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر أحد بالتكفل به على نفقة بيت المال. هذا إذا لم يكن للقيط مال، فإن كان له مال، بأن وجد الملتقط معه مالا، فتكون النفقة من مال اللقيط فلا يثبت حقه حينئذ في بيت المال.

و اهتمام الشريعة الإسلامية باللقيط لم يقتصر على حق الحرية و النفقة فحسب ، بل اهتمت بحق أساسي له لأنه إذا أهمل هذا الحق كانت له آثاره السلبية على حياته النفسية والاجتماعية ألا وهو الحق في النسب و ذلك أنه إذا ادعى الرجل اللقيط لحق به ، و إذا ادعاه رجلان ولم تكن لأحدهما بينة أو كان لكل واحد منهما بينة على ابنه أوري القافة فمن حُكمت له به القافة لحق و عمل القافة في تحديد نسب اللقيط كان يعتمد على الفراسة و النظر، لأنه في الأبحاث العلمية الطبية الحديثة يمكننا أن نرجع تبعية الملقوط لمن يدعى به، كالتحاليل الطبية وأحدثها (البصمة الجينية) أو ما يعرف بـ DAN، و تعتبر هذه الطريقة العلمية المعاصرة أدق بكثير من عملية القافة، واعتقد أنه لو كانت الكشوف العلمية توصلت إلى هذه الحلول في عهد النبي صلى الله عليه و سلم لعمل بها دون تردد لأنها أنجع وسيلة للوصول إلى الحقيقة .

إلا أن مجتمعاتنا الإسلامية والعربية اليوم، و على الرغم من اتساع الأمراض الاجتماعية المتولدة عن وضعيات و ظروف متنوعة الأسباب و المصادر، نجد أن معالجة المشاكل المعروضة غير فعالة، و أمام انتشار الملاجئ و مراكز إسعاف الأطفال غير الشرعيين عبر الأقطار العربية خاصة البعض منها وتبين الدولة سياسة محتدمة في معالجة هذه الظواهر المستهجنة و المنبوذة من المجتمع و المأخوذة بنوع باللامبالاة من قبل أصحاب الحل الاجتماعي، تبقى شريحة الأطفال غير الشرعيين أو اليتامى الحكميين في عداد المنبوذين والمهضومة حقوقهم و المصنفين دون مرتبة البشر في كثير من الأماكن خاتمة: إن الشريعة الإسلامية أعطت للطفل اللقيط أو ما يسمى باليتيم الحكمي جميع الحقوق التي يتمتع بها الطفل الشرعي، بل أكثر من ذلك حملت الدولة و أفرادها على حد سواء مسؤولية السهر على رعاية و تطبيق هذه الحقوق من أجل الحفاظ على النفس البشرية و توفير البيئة الصالحة التي ينشأ فيها هذا اليتيم، فيكبر متخلصا من عقدة النقل والذل، و الانطواء فتمكنه من خلال هذه المعاملات الإنسانية العالية من حياة كريمة و سوية و حمايته من التشرد والانحراف وبالتالي العمل على كسب فرد صالح في المجتمع، و بالتالي نجد أنه مهما وضعت من قوانين في البلدان العربية والإسلامية لحماية هذه الفئة المستضعفة فإن السلوك الاجتماعي يبقى دائما يحتفظ بالنظرة

السلبية و القاسية على هؤلاء الأيتام، دون مراعاة إنسانيتهم أو الأوضاع التي وجدوا في خضمها مع بعض الاستثناءات التي تعرفها بعض المجتمعات العربية في التفاصيل مع هؤلاء .

الهوامش والمراجع :

- ابن منظور ، اللسان ، 1004/3 .
- تاج العروس ، الزبيدي ، 113/9 ، مادة "تيم"
- المرجع نفسه 114/9 .
- الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص 611 ، مادة " يتم".
- ابن منظور ، لسان العرب ، 1004/3 ، الزبيدي ، تاج العروس ، 114/9 .
- المرجع نفسه 1004/3 .
- الزبيدي ، تاج العروس ، 113/9 ، مادة يتم .
- المرجع نفسه 113/9 مادة يتم .
- سورة الضحى ، الآية 6 .
- سورة النساء ، الآية 2 .
- الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن ، ص 611 ، مادة يتم .
- يزقان : الزق إطعامه فراخه ، قال ابن دريد : زقزق الطائر فرخه ، أولج فيه الطعام ، الزبيدي ، تاج العروس 371/6 ، فصل الزاي من بابا القاف
- الزبيدي تاج العروس ، 113/9 مادة تيم .
- سورة الأنعام ، 38 .
- ابن كثير الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير ابن كثير 20/3 دار الأندلس ، ط2 .1980/1400
- الزبيدي ، تاج العروس ، 113/9 .
- المرجع نفسه ، 371/6 .
- أخرجه النسائي ، النكاح ، باب البكر بزوجه أبوها وهي كارهة 395-393/6 ، و أنظر الترمذي ، كتاب النكاح ما جاء في إكراه اليتيمة على الترويح ، وأحمد بن حنبل .
- الزبيدي ، تاج العروس ، 113/9 .
- محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر ، بيروت ، ص 747 .
- أخرجه أبو داود ، كتاب الوصايا ، 128/2 .
- أبو البقاء بن موسى الحسني الكوفي ، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1993 ، ص .978
- سليمان بن عمر العجلي الشافعي المعروف بالجمل ، الفتوحات الإلهية بتوضيح الجلالين لدقائق الحقبة ، 354/1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- محمد رشيد رضا ، تغيير القرآن الكريم ، جار المعرفة ، بيروت ، 1993 ، 342/4 .
- محمد رشيد رضا ، المرجع السابق .
- أمين عطية ، محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، 76/4 ، مؤسسة دار العلوم ، ط .1987

- ابن العربي ، أحكام القرآن، 1/154.
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1985.
- محمد علي طه الدرة ، تفسير القرآن الكريم وأعرابه وبيانه ، دار الحكمة ، دمشق ، 64/8.
- سورة الفجر ، الآية 175.
- سورة الضحى ، الآية 9.
- سورة البلد ، الآية 15.
- سورة الأنعام ، الآية 15 ، سورة الإسراء ، الآية 34.
- سورة النساء ، الآية 03.
- سورة النساء ، الآية 127.
- سورة النساء ، الآية ، 08.
- الزبيدي ، تاج العروس ، و ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، 5/386-385.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 764/5 ، دار الفكر ، دمشق ، ط3 ، 1989.
- عبد الكريم زيدان ، المفصل ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط2 ، 1994 .
- المرجع نفسه .
- 40-سورة فاطر ، الآية 18.
- 41-البخاري ، كتاب الشهادات وانظر أيضا ، الإمام مالك ، كتاب الأفضية باب القضاء على المنبوذ.
- 42-وهبة الزحيلي ، المرجع السابق .
- 43-القائف ، الذي يعرف الآثار و الجمع القافة ، هو الذي يعرف شبه الرجل بأمنه وتربية و المصدر القياضة ، ابن منظور ، لسان العرب ، 5/188.